يكون بعد موته اى موت المولى لان ايجاب العتق اضيف الى
ما بعد الموت ولا يعتبر وجود القبول قبل وجود الايجاب
فصار كقوله انت طالق غدا ان شئت فانه لا يعتبر مشيئتها
قبل غد وكذا لو قال لعبده انت حر غدا بالف درهم بخلاف
ما اذا قال انت مدبر على الف درهم حيث يكون القبول اليه
في الحال لان ايجاب التدبير في الحال الا انه لا يجب المال لان
الرق قايم والمولى لا يستوجب على عبده دينا الا ان يكون
مكاتبا فقط بخلاف ما اذا اعتقه على مال حيث يجب عليه
لان الرق قد زال فان قلت اذا لم يجب المال فما فايدة
القبول قلت فايدته ان يكون مدبرا لوجود الشرط
لان التدبير معلق بقبول المال فلا يكون مدبرا ولا
يعتق ما لم يقبل ثم قالوا مسئلة الكتاب لا يعتق وان
قبل بعد الموت ما لم يعتقه الوارث لان الميت ليس باهل
للعتق بخلاف المدبر لان عتقه تعلق بنفس الموت فلا
يشترط فيه اعتقاد احد ولو حرره اى ولو اعتق عبده
على خدمته اى على خدمة العبد اياه سنة فقبل العبد
عتق يعني من ساعته وصورته ان يقول له اعتقتك
على ان تخدمني سنة واما اذا قال ان خدمتني كذا مدة فانت
حر لا يعتق حتى يخدمه لانه معلق بشرط والاول معاوضة
وخدمه اى وخدم العبد مولاه سنة لانه سلم له المبدل
فيجب عليه تسليم البدل فلو مات المولى او العبد وجب قيمته
اى قيمة

اى قيمة العبد وتوخذ من تركته ان كان الميت هو العبد عندهما
وعند محمد يجب عليه قيمة الخدمة سنة وهو قول ابي حنيفة اولا
ولو كان مات في اثناء السنة وجب عندهما من قيمته قسط
ما بقي من الحول وعند محمد من قيمة الخدمة قسط ما بقي من الحول ٢
وهذه المسئلة من فروع ما اذا باع نفس العبد من جارية
ثم استحقت او هلكت قبل القبض يرجع المولى عليه بقيمة
نفسه عندهما وبقيمة الجارية عند محمد وعلى هذا لو اعتق
ذمي عبد على خمر في الذمة فاسلم يجب عليه قيمة نفسه عندهما
وعنده قيمة الخمر وذكر في البرهان ان فايدة الخلاف انما
تظهر اذا اختلفت قيمة العبد وقيمة الخدمة بان كانت
قيمة العبد الف درهم وقيمة الخدمة سنة خمسماية درهم
ولو قال رجل لاخر اعتقها اى امتك بالف على ان تزوجنيها
ففعل اى اعتقها على نحو ما قال فابت الامة ان اعتقها ان
تتزوجه اى الرجل المذكور عتقت عتقا مجانا بغير شئ
لان من قال لغيره اعتق عبدك على الف درهم علي لا يلزمه شئ
ووقع العتق بخلاف ما اذا كان ذلك في الطلاق ولم يقع لفظ
على في المختصر بعد قوله بالف وهكذا ذكر في عامة الكتب
نسخ الهداية وقد ذكرها في بعضها وهو الحق يدل على ذلك
قوله لان اشتراط البدل على الاجنبي في الطلاق جايز وفي
العتاق لا يجوز فلا يكون اشتراطا على الاجنبي الا اذا قال
على فيكون الصواب ان يقال اعتق امتك بالف درهم علي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)